الاكراه واثره في الحدود في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)

عتيق طاهر *

Islam endorses the concept of freedom of individual but with certain limitations. And when the freedom of one individual trespasses the free life of another person, it become Ikrah. There is a variety of the Teachings in ISLAMIC SYSTEM OF Jurisprudence regarding the concept of Ikrah.

This article elucidates impacts and effects of Ikrah on Shariah and with special reference to the constitution of Pakistan.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن من المباديء الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية، فقد أعلنت الشريعة الحرية وقررتها في أروع مظاهرها فقررت حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية القول وحرية التصرف، ولم يترك هذه الحريات بدون حد وقيد ولكن جعلها تحت ضوابط وحدود.

هكذا نجد أنه اذا انصدمت الحرية في تصرف الانسان فإنه لا يستطيع أن يقوم بأي عمل ولا نعرف بصورة أكمل وأشمل، فالاكراه هو الذي ينفي حرية التصرف في أقوال المسلم وأفعاله ونجد أن الاكراه له أثر واضح في الحدود بحيث في أغلب الأحوال لاتقام الحدود في حالة الاكراه في الشريعة الإسلامية وكذلك نجد في القوايين الوضعية.

وهذا ما أريد بيانه في هذا المقال – إن شاء الله.

---

* أستاذ مساعد الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

وبعد هذا نبدأ بحثنا حول النقاط الآتية:

قد اتفق علماء الاسلام على أن الزنا " كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح".[1]

أولا: تعريف الزنا:

إن الزنا من أبشع الجرائم في حياة البشر واعتبره الإسلام من الكبائر وحاربه وشنع على مرتكبه وجعل عقوبته من أقصى العقوبات في الإسلام فكان القتل رجما للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن.

ولكن اذا وقع الإنسان تحت تأثير الإكراه على الزنا فإن الاثم يسقط عنه، لانعدام الرضا عند المكره.

ودليل ذلك: ما حديث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قضى في رجم المرأة التي زنت، ثم روجعت قبل إقامة الحد عليها والقصة يرويها ابن القيم في الطرق الحكمية ونصها.[2]

"إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – أتى بأمرأة زنت فأقرت فأمر برجمها، فقال علي رضي الله عنه- لعل لها عذرا ثم قال لها ما حملك على الزنا. قالت: كان لي خليط وفي إبله ماء ولبن ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبيت عليه ثلاث. فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني. فقال على: الله أكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم".[3]

ويعقب ابن القيم على ذلك بقوله: " والعمل على هذا لو اضطرت المرأة إلى طعام وشراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت الهلاك فمكنت من نفسها فلا حد عليها.

وهناك رأى في مسألة الاكراه على الزنا، أن الزنا من الجرائم التي لا يتصور الاقدام عليها تحت تأثير الاكراه. وانما يصبر على البلاء أو يقتل على أن لا يقدم على الزنا قال بهذا القول الحنفية على ما ذكره الكاساني في البدائع فقد قال:[4]

"وكذلك الزنا فإنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالاكراه وإن كان تاما، ولو فعل يأثم، لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول، قال الله تبارك وتعالى: " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا".[5]

ثانيا: أثر الاكراه على حد الزنا:

وما تقدم هو كلام تمهيدي في الاكراه على الزنا ولكن موضوعنا الأساسي هو هل يسقط الحد في الاكراه على الزنا، بمعني انتفاء العقاب الدنيوي في هذه الحال أو لا؟

والجواب عن ذلك أن العلماء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا على مذاهب:

(ألف) رأي الحنفية: وقد اختلفت كلمتهم في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لأبي يوسف ومحمد: "أن الزنا وإن ثبت الاثم فيه، لكن الحد لا يثبت، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة

ويجب على ولي الأمر أن يفرض عقوبة تعزيرية على المكره والمكره، في حال سقوط الحد تحت تأثير الإكراه التام"، فقد جاء في الهداية للمرغيناني.

"وإن أكرهه على الزنا، قال أبو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد".[1]

القول الثاني: وهو لأبي حنيفة رحمه الله وعنه روايتان:

احداهما: لا يجب الحد لا على الرجل ولا على المرأة وبهذه الرواية هو يتفق مع صاحبيه، وقيل: انها الرواية الأخيرة له أي الراجحة عنده وهي قول زفر أيضا.[2]

وحجة هذه الرواية: أن الإكراه يفقد معنى الرضا عند الرجل والمرأة.[3]

القول الثالث: وهو الرواية الثانية عن أبي حنيفة حيث قال: يجب الحد على الرجل دون المرأة.[4] لأن الزنا لا يكون الرجل إلا برغبة وطواعية واقبال مع الرضاء والإكراه والرضا معنيان متضادان.[5]

(ب) رأي المالكية: ذهب المالكية إلى أن الحد يسقط عن الرجل والمرأة تحت تأثير الاكراه التام، ويوجب المالكية المهر على الرجل لسقوط الحد عنه، فقد جاء في المؤطا في باب القضاء في المستكرهة من النساء: "حدثني مالك عن ابن شهاب أن عبدالملك بن مروان قضى في إمرأة أصيبت مكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها".

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: "الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا، أنها إن كانت حرة، فعليه صداق مثلها".[6]

ويقول القرطبي عند مهر المستكرهة، واختلفوا في وجوب الصداق لمستكرهة: فقال عطاء والزهري: لها صداق مثلها وهو قول مالك وقال الثوري: إذا أقيم الحد على الذي زنى بها بطل الصداق، وروى ذلك عن الشعبي، وبه قال أصحاب مالك.[7]

(جـ) رأي الشافعية: عند الشافعية في الاكراه على الزنا روايتان وأصحهما:

أن الحد لا يجب على الرجل ولا على المرأة.

فقد جاء في المهذب للشيرازي[8] "ولا يجب الحد على إمرأة للتمكين من الزنا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". ولأنها مسلوبة الاختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة". ثم قال عن اكراه الرجل على الزنا.[9]

"وهل يجب الحد على الرجل إذا أكره على الزنا؟

وفيه وجهان:

أحدهما: وهو المذهب ـ أنه لا يجب عليه لما ذكرنا في المرأة.

والثاني: أنه يجب لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار.

وخلاصة رأي الشافعية: سقوط الحد في الإكراه على الزنا للرجل والمرأة على السواء.

(د) رأي الحنابلة: جاء في المغني لابن قدامة ما نصه[ص] "ولا حد على المكرهة في قول عامة أهل العلم، روى ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

وعن عبدالجبار بن وائل عن أبيه: "أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد" رواه الأثرم قال: "وأتى عمر بإماء من إماء الامارة استكرههن غلمان من غلمان الامارة فضرب الغلمان ولم يضرب الاماء.

وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال: "أتى عمر رضي الله عنه بأمرأة قد زنت فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم على فخلى سبيلها ولم يضربها ولأن هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، ولا فرق بين الاكراه بالالجاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الاكراه بالتهديد بالقتل ونحوه.[ع]

والراجح في مذهب الحنابلة سقوط الحد عن الرجل.

أما المرأة فلا خلاف في سقوط الحد عنها.[ف]

ثالثا : أثر الاكراه في القانون:

ويتصور وقوع هذه الجريمة في الأحوال التالية:

(1) إذا قام بهذا العمل ضد ارادة المفعول به.

(2) إذا قام بهذا العمل بغير رضا المفعول به.

(3) إذا قام بهذا العمل برضا المفعول به في حالة وقوع الرضا من الأخير تحت التهديد بالضرر أو الموت.[ص] ولأجل أن يعرف الرضا من عدمه ينظر مدى مقاومة المفعول ضد الفاعل.

وينظر في المقاومة من المرأة التي لا ترغب هذا العمل بأن ثيابها ممزقة والجروح على جسدها وجروح أخرى على أعضائها المخصوصة، وإذا لم توجد هذه العلامات أي الجروح في جسد المفعول به ولا الفاعل فيعتبر أن هذا العمل قد تم برضا الجانبين.[قا]

(1) وفي قضية اقبال حسين ضد الدولة (Iqbal Hussain Vstate)أن امرأة عمرها 15/14 سنة قد خرجت من بيتها مع شخص برضاها وسافرت معه من مكان إلى مكان ومع أنها متعلمة لم تكتب لأحد ولم تشتكي إلى أحد مايجري معها ثم ادعت أنها أجبرت على الزنا فرفضت المحكمة دعواها لأن ما حصل معها وقع برضاها.[ل]

(2) وفي قضية شوكت ضد الدولة (Shaukat V state) دخل شخص بيتا ووجد بنتا عمرها 14 عاما وعض على شفتيها ونزع سروالها وسرواله وحاول أن يزني بها ولكن لم ينجح في قصده بسبب صياح البنت ومجيء الأشخاص فحكمت المحكمة بأنها بريئة لانها لم ترض بالجريمة.[ش]

(3) وفي قضية أن رجلا اغتصب امرأة في منتصف الليل من داخل بيتها وشهد الشهود بأنهم وصلوا إلى البيت بعد سماع صياحها وأمسكوا به وهو

يخرج من البيت وثبتت الشهادة ضده ولم يحصل أي اختلاف بين الشهود في عملية تزكية الشهود، ورفضت المحكمة قول المدعي عليه بأن رضاها موجود في الجريمة وحكمت بأن القضية اغتصاب أو زنا بالجبر.[ت]

رابعا: أثر الأكراه في الحرابة

وقد عرف جمهور الفقهاء الحرابة أو قطع الطريق أو السرقة الكبرى أنها خروج جماعة من المسلمين أو من أهل القوة لهم قوة ومنعة في دار السلام على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة لسلب الأموال مجاهرة ومغالبة.[ث]

وعند بعض الفقهاء لا تتحقق الحرابة إلا من مسلم أما الذمى الذي يقطع الطريق فناقض للذمة وليس محاربا[ج] ويسمى هذا النوع من الجرائم حرابة لأنهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين ويحاربون شرع الله.[ح]

ويسمى السرقة الكبرى لأنها أخذ مال الغير مجاهرة.[خ]

ونتكلم حول هذا الموضوع في موضعين:

الموضع الأول: الفرق بين السرقة والحرابة.

الموضع الثاني: وقوع القتل والجرح في الحرابة.

الأول: الفرق بين السرقة والحرابة: الحرابة نوع من السرقة، إلا أنها تخالفها في بعض النواحي بيانها فيما يلي:

ألف: المال في السرقة يؤخذ خفية أما في الحرابة فيؤخذ المال مجاهرة ومغالبة.

ب: الفقهاء متفقون على اعتبار النصاب في السرقة واختلفوا في اشتراط النصاب في الحرابة.

فذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى اشتراط النصاب في الحرابة وهو نصاب السرقة.[د] وخالفا في ذلك المالكية وبعض الشافعية فلم يشترطوا النصاب في ا لحرابة.[ذ]

جـ: تتحقق السرقة في أي موضع إذا كان من حرز مثله عند جمهور الفقهاء، أما الحرابة فموضع اختلاف بين الفقهاء قال الجمهور بتحقيق الحرابة في أي موضع سواء كان ذلك خارج المصر أو داخل العمران[ر] وخالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المحاربة داخل العمران فرأى أنها ليست محاربة تستوجب الحد.[ز]

د: عند جمهور الفقهاء تتحقق السرقة من المرأة كما تتحقق من الرجل أما الحرابة من جانب المرأة فموضع اختلاف عند الحنفية ففي ظاهر الرواية عندهم: لا تحقق الحرابة من المرأة،[س] لكن ذهب جمهور الفقهاء إلى التسوية بين الرجل والمرأة في تحقق الحرابة.[ش]

هـ: يقطع في السرقة اليد اليمنى وفي الحرابة الرجل اليسرى مع اليد اليمنى إذا أخذ الجاني المال.[ص]

وتثبت الحرابة بالبينة أو الاقرار كما هو الحال في السرقة [1] كذلك الأحكام المتعلقة بالمال من وجوب رد المال المأخوذ إذا كان قائما والضمان في صورة اتلافه هي نفس الأحكام في السرقة. [2]

كذلك ما يسقط به الحد في السرقة يسقط به في الحرابة مع نفس الاختلاف المذكور في السرقة. [3]

فنستطيع أن نقول أنه اذا أكره الشخص على الحرابة اكراها تاما يرخص له في ارتكاب هذا الفعل مع بقاء حرمة الفعل ويسقط عنه الحد وأما حكم المال المأخوذ في الحرابة فنقول برده إلى مالكه إذا وجد على حالته الأصلية سواء وجد عند المكره أو المكره وأما اذا تلف فنقول بوجوب الضمان على المكره لأن المكره كان سببا في الاتلاف. أما المكره بفتح الراء- فكان بمنزلة الآلة في يده يوجهها حيث يشاء.

الثاني: وقوع القتل والجرح في الحرابة.

وقد يحدث فيها القتل من المحارب وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية إلى أن وقوع القتل في الحرابة يعتبر عمدا ينسب إلى المحارب بدون النظر إلى الآلة والتعمد. [4]

أما الحنابلة فاشترطوا التعمد بدون النظر إلى الآلة [5] لكن قال الشافعية باشتراط العمد في القتل لوجوب الحد على المحارب. [6]

أما إذا اقتصر الأمر على وقوع الجراح فقد في الحرابة فقط اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال المالكية والحنفية بدخول الجراح في الحد يعني إذا حد المحارب لاشيء عليه بعد ذلك. [7]

وأما الشافعية وبعض الحنابلة فقالوا بعدم دخول الجراحات في الحد فيقتص في الجراح إذا كانت مما يقتص فيه وإذا لم يمكن القصاص في الجراح فتجب الدية. [8]

ولا مانع عند الشافعية وبعض الحنابلة من الجمع بين الحد والضمان على ما يأتي بيانه في أثر الاكراه في السرقة. [9]

أثر الاكراه في القانون: رأي القانون الباكستاني في الاكراه على الحرابة

كما جاء في المادة 16 من تشريع قانون الحدود(حد السرقة): أنه تثبت الحرابة بما تثبت به السرقة كما ذكر في مادة (7) [10] ونص في المادة (18) على سقوط العقوبة عن المحارب بما يسقط به الحد عن السارق كما ذكر في المادتين(10-11). [11] بأنه تطبق أحكام السرقة على الحرابة وذلك بالنسبة لرد المال المأخوذ في السرقة وضمانه [12]

فطبق القانون الباكستاني في الحرابة نفس الأحكام المذكورة في السرقة كما قال به جمهور الفقهاء. وقال بسقوط العقوبة عن المحارب إذا اكره على ارتكاب جريمة الحرابة.

وأما عن الضمان فضمان المال المأخوذ في الحرابة يكون على المكره اذا تلف الشيء كما هو الحال في السرقة لأن المكره في يد المكره كمثل الآلة. على ما سبق بيانه.

على أن المال إذا وجد على حالته الأصلية دونما نقصان يكون في ذمة من وجد عنده سواء كان عند المكره أو المكره أو أي شخص آخر. وأما إذا آل الأمر إلى القصاص فهو على المكره والمكره معا. والله أعلم بالصواب.

خامسا: أثر الاكراه على السرقة

مال مسلم محرم أخذه لا يجوز اضاعته على صاحبه فحرمته كحرمة الدم والعرض يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله". [صحيح]

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز التعرض إلى مال الغير إلا برضاه ورغبته.

فالاكراه على السرقة يرفع العقوبة مع بقاء الفعل محرما على أصله لأن ضرر الفعل يتعدى إلى غير المكره وهو إتلاف مال الغير. [فقا]

فإذا أكره الإنسان على السرقة أو اتلاف مال المسلم بأمر يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك لأن مال الغير استبيح للضرورة كما في حال المخمصة لكن أيضا يجوز الأخذ بالعزيمة فإذا أكره على اتلاف مال الغير فكف عنه فقتل لايأثم بل له الاجر والثواب لقيام حرمة المال، كما قال الكاساني: "فهو بالامتناع قضى حق الحرمة فكان مأجورا لا مأزورا". [فقا]

أما عن سقوط الحد عن المكره على السرقة فبيانه كالآتي:

يرى جمهور الفقهاء [شافعية] من الشافعية والحنابلة أنه لا بد من تحقق الاكراه التام [حنابلة] لسقوط الحد عن المكره على السرقة أو اتلاف مال الغير.

أما الحنفية. فقالوا بالترخيص في السرقة واتلاف مال الغير وسقوط الحد عن السارق اذا أكره بالقتل أو القطع وما في حكمهما كالنصب على العين والذكر ونحو ذلك وذكر ابن عابدين التهديد بالحبس واتلاف كل المال في الاكراه المجلي، خلافا لجمهور الحنفية فقال بسقوط الحد عن المكره اذا أكره بالحبس أو اتلاف كل المال لكن عند جمهور الفقهاء من الحنفية لا يجوز الترخيص في اتلاف مال الغير إلا اذا أكره بامر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه لا غير. [حنفية]

أما اذا أكره باكراه غير ملجيء فلا يرخص له بالاقدام على اهلاك مال الغير فقال السرخسي في المبسوط: " لو أكره على ذلك بحبس أو قيد لم يحل له أن يهلك مالا لأن هذا من مظالم العباد فلا يرخص له في الاقدام عليه. [حنفية]

أما المالكية: [مالكية] فقال بعضهم: بسقوط الاثم والحد عن المكره على السرقة حتى ولو كان الاكراه ناقصا كما قال ابن عرفه الدسوقي" وأما القطع فيسقط بالاكراه مطلقا ولو كان بضرب أو سجن لأن الاكراه شبهة تدرأ الحد وهذا ما قال

به الدردير في الشرح الصغير وذهب البعض الاخر من المالكية إلى أن الاكراه على السرقة لا يقع ولو بخوف القتل وحكى ابن رشد الاجماع عليه وذهب بعض آخر منهم إلى سقوط الحد عن المكره اذا أكره بالقتل فقط.

بيان الراجح:

والراجح هو رأي الجمهور القائل بسقوط الحد عن المكره على السرقة اذا أكره اكراها تاما لأنه في حالة الاكراه التام يكون المكره كالآلة في يد من أكرهه والله أعلم بالصواب.

أثر الاكراه على السرقة في القانون:

نجد في القانون الباكستاني أن عقوبة السرقة كانت السجن والغرامة المالية وكان لها شروط مختلفة عن شروط اثبات جريمة السرقة في الشريعة الاسلامية، غير أنه بعد تشريع قانون الحدود الصادر في 1979م أصبحت عقوبة السرقة في القانون المذكور تساوي تماما هذه العقوبة في الشريعة الاسلامية.

فقد نصت المادة(10) من تشريع الحدود سالف الذكر على مسقطات العقوبة ومنها الاكراه فبينت المادة المذكورة أن الاكراه المسقط للعقوبة هو ما كان التهديد فيه واقعا على المكره أو لغيره بالجرح أو اتلاف المال أو هتك العرض.

وهذا التعريف كما نرى لا يقول شيئا في توضيح الجرح واتلاف المال كما يقول به الفقهاء من أنه لا بد في الجرح أن يكون شديدا يخاف المكره منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وكذلك المال لابد أن يكون كثيرا وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس.

سادسا: أثر الاكراه على شرب الخمر

الخمر من الكبائر بل هي أم الخبائث لأنها تؤدي إلى ذهاب العقل وهو الجوهرة النفيسة التي تفضل الانسان على كثير من خلق الله فهو مناط الخطاب والتكليف.

ولكن الاسلام برحمته وسماحته رخص في تناول كل المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنزير في حالة الإضطرار مصداقا لقوله تعالى: "إلا ما اضطررتم اليه" وقوله تعالى: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه".

اباحة الشرب للمكره:

يباح تناول الخمر للمكره كما يباح للمضطر اذا كان الاكراه تاما أو ملجئا وهذا رأي الجمهور إلا أن الحنابلة وبعض الحنفية، لا يشترطون الاكراه التام لاباحة تناوله للمكره. هذا اجمالا. أما التفصيل ففيما يأتي:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية إلى اباحة شرب الخمر وكل المحرمات للمكره، فيما لو أكره على الشرب إكراها تاما / لأن هذه الاشياء المحرمة تباح عند الاضطرار على ما سبق بيانه. فيحل للمكره تناول هذه

الأشياء المحرمة بل يجب عليه تناولها في حال الاضطرار ولا يجوز له الامتناع من ذلك والايأثم كما قال الله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة". [111]

وقد صرح الشافعية بالنسبة للاكراه على الشرب أنه يجوز للمكره شرب الخمر فيما لو خوفه المكره بالقتل أو القطع أو الضرب أو الحبس الشديدين" فهذا من الاكراه الملجيء عند الشافعية. [112]

وأما المالكية: فقد نقل ابن عرفة الدسوقي عنهم القول بإباحة شرب الخمر للمكره ثم بين صفة الاكراه الذي يجوز لأجله شرب الخمر من انه الاكراه بالقتل أو بضرب يؤدي إليه وكذا باتلاف عضو من اعضائه أو بضرب يؤدي إليه أو بقيد أو سجن شديدين فهم يعتبرون هذا الاكراه من نوع الاكراه الملجيء. [113]

هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في موضوع الشرب للمكره. ومنها نعلم أنهم رحمهم الله يرون أنه للمكره الأخذ بالرخصة في تناول الخمر في حالة الاكراه على تناولها اكراها تاما وأنه لا اثم على المكره في ذلك الا أنه نقل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه ذهب إلى عدم اباحة الشرب للمكره وبقاء حرمة الشرب في هذه الحال فهو يرى – أن المكره عليه أن يأخذ بالعزيمة هنا ولا يكون آثما بهذا الأخذ وانما يثاب [114] ولعل الصواب فيما ذكره الجمهور استنادا للآيات الكريمة التي سبق ذكرها.

كانت عقوبة شارب الخمر القيد والحبس لكن بعد صدور قانون الحدود(حد الشرب)أخذ القانون الباكستاني في عقوبة الشرب بما قررته الشريعة في هذا المجال. [115]

فاذا قارن الاكراه إتلاف مالي ضمنه المكره بكسر الراء فيضمن قيمة العبد عند عتقه بالاكراه.

وهذا لأن الشارع اعتبر في هذه التصرفات الفاظها فمتى قصدها قام اللفظ مقام ارادة المعنى فيترتب عليها أثرها الشرعي.

سابعا: أثر الإكراه على الكفر والردة

الشريعة الإسلامية بلطفها وسماحتها رخصت باجراء كلمة الكفر على اللسان دون القلب تحت تأثير الإكراه التام رغم أن الكفر من أعظم المحرمات وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة مع اختلاف في بعض النواحي إلا محمد بن الحسن الشيباني فإنه ذهب إلى عدم الترخيص للمكره إذا أكره على اجراء كلمة الكفر.

<u>رأي الاحناف:</u> يرى الحنفية الترخيص للمسلم اذا أكره اكراها تاما على اجراء كلمة الكفر على اللسان ولا يحكم بكفره بشرط أن يكون قلبه مطمئنا بالايمان لكن هذا الترخيص يكون للمكره اذا اكره اكراها تاما أو ملجئا أما المكره اكراها غير تام فلا يكون له هذا الترخيص والاكراه الملجيء عند الحنيفة يكون بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه أما الاكراه بالحبس أو الضرب ولو كانا

شديدين مما لا يخاف منه على النفس أو العضو فلا يرخص للمكره اجراء كلمة الكفر عند الحنيفة.[65]

رأي الشافعية: يرى الشافعين الترخيص للمكره اذا أكره على كلمة الكفر بشرط أن يكون قلبه مطمئنا بالايمان فجاء في مغني المحتاج: لا تصح ردة مكره وقلبه مطمئن الايمان كما نص عليه الكتاب العزيز فاذا رضي بقلبه فمرتد..

رأي الحنابلة: أما الحنابلة فذهبوا أيضا إلى الترخيص للمسلم المكره على الكفر والرده والاكراه المعتبر شرعا عندهم هو التهديد بالقتل والقطع والقيد والحبس.[66]

رأي المالكية: أما المالكية فأيضا قالوا بالترخيص للمسلم المكره على الكفر والردة لكن لا يجوز عندهم هذا الترخيص إلا اذا اكره بالقتل فقط كما قال ابن عرفة الدسوقي: و"أما هذه الامور وهي الكفر وما معه فلا يتحقق فيها الاكراه إلا بخوف من العمل به فقط".[67]

فقد استدل جمهور الفقهاء على جواز الترخيص للمكره بالنطق بكلمة الكفر مادام قلبه مطمئنا، بالقرآن والسنة: أما القرآن فقوله تعالى: " من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم.[68] ووجه الدلالة من الآية على المدعى ظاهر.

وأما السنة فأحاديث كثيرة: منها ما روى عن أن المشركين أخذوا عمارا فضربوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تجد قلبك؟ قال مطمئنا بالايمان، قال "فان عادوا فعد".[69]

ومنها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.[70] فهذه الروايات صريحة وواضحة في جواز اجراء كلمة الكفر تحت اكراه تام مع اطمئنان القلب بالايمان.

سقوط العقوبة في الإكراه على الكفر والردة.

أما اجراء كلمة الكفر على اللسان فلا تزول حرمتها بسبب الإكراه لكن الشريعة بلطفها وسماحتها رخصت للمكره في هذه الحال باعتبار أن الايمان من حقوق الله تعالى لأن حرمة الكفر لاتحتمل السقوط فلا تتصور الاباحة فيه أصلا فثبت بالاكراه الملجيء رخصة لا اباحة.[71] فتسقط عنه العقوبة ولا يحكم بكفره وارتداده اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وقد حكى القرطبي الاجماع على أن أكره على الكفر وخشي على نفسه القتل أنه لا اثم عليه أن كفر وقلبه مطمئن بالايمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم بكفره ذهب إلى هذا القول مالك والكوفيون والشافعي وأحمد.[72]

رأى القانون الباكستاني: للأسف أن القانون الباكستاني لم يذكر شيئا في حكم ارتداد المسلم رغم أنه حد من حدود الله إلا أنه قرر عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات أو غرامة مالية.

أما من قذف أحدا من أمهات المؤمنين أو أي فرد من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من الخلفاء الراشدين أو الصحابة رضي الله عنهم بالكلام أو بالكتابة.[73] صراحة أو بالكتابة. فقد بحيثت هذه القضية في مجلس النواب في مجلسه العاشر سنة 1978م وقرر تطبيق عقوبة القتل أو السجن طول الحياة على من يشتم النبي عليه الصلاة والسلام أو يهينه ووافق مجلس الشيوخ على هذا الاقتراح وهذا نوع من أنواع الارتداد. ولا شك في ذلك.

ويمكننا أن نلخص المقال في الأمور التالية:

1- الاكراه من الأمور التي تمنع تصرف الانسان فلا يستطيع العمل بحرية تامة.

2- أثر الاكراه في حد الزنا أنه لا عقوبة على المرأة المستكرهة اذا ثبت الاكراه عليها وهكذا اذا أكره الرجل على أن يرتكب جريمة الزنا فلا حد عليه عند بعض الفقهاء.

3- ويؤيد القانون في هذه المسألة الشريعة بحيث اذا ثبت الاكراه ولم يكن هناك حيلة للخلاص فلا عقوبة عليه.

4- أثر الاكراه في حد السرقة والحرابة أنه لا حد على المكره اذا ثبت أنه ارتكب هذه الجريمة تحت تهديد السلاح .

وأما القانون فيري في هذه المسألة أنه لا عقوبة على المكره اذا كان بالتهديد الواقع على المكره أو لغيره أو بالجرح أو اتلاف المال أو هتك العرض.

5- أما أثر الاكراه في حد شرب الخمر فهو كيغره أنه اذا ثبت أنه ما شرب الخمر الا تحت تهديد السلاح فلا حد عليه وكذلك في القانون.

6- أما أثر الاكراه في حد الردة فالشريعة قد أباحت للمسلم أن يتلفظ بكلمة الكفر اذا خاف على نفسه أو ماله ، ولا يؤاخذ عند الله بهذه الكلمة ، أما القانون الباكستاني فلم يتكلم عن هذا الحد في القانون الجنائي.

هوامش

أ۔ "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": لابي الوليد محمد القرطبي الاندلسي المالكي الشهيد بابن رشد، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، والمكتبة امدادية- ملتان، 324/2.

ب۔ "الطرق الحكمية" : للعلامة محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعيد الزرعي الدمشقي، مطبعة دار الجليل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، ص. 48- 49.

ج۔ البقرة: الآية 173.

د۔ "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:" للامام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، ط- دار الكتب
العربي، بيروت، لبنان 484/9.

ہ۔ الاسرا: الأية 32.

و۔ (ألف)"الهداية":للعلامة ابي الحسن بن محمد بن عبدالجليل الرشداني برهان الدين المرغياني،ط: المكتبة التجارية ، 279/2.
(ب) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" لعثمان بن علي بن محمد فخر الدين الزيلعي، مكتبة امدادية، ملتان، باكستان، الطبعة الأولى، 1315هـ . 189/5.
(ج) "شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية": لشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري- المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي 861هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 306/7.

ز۔ "البدائع": للامام علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1974م، 449/9.

ح۔ "الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي": للامام محمد أبي زهرة، ط: 1961م، ص.544.

ط۔ "البدائع": 4490/9.

ى۔ المرجع السابق.

كـ "الموطا": للامام مالك بن أنس رضي الله عنه ، دار النفائس، بيروت ، لبنان 1982م، دار زمزم – الرياض، ط 2-1993م ،ص. 743.

لـ "الجامع لأحكام القرآن": لابي بكر عبدالله محمد بن احمد الانصاري اسماعيل القرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، 1387هـ 1967م، 186/10.

مـ (ألف) "المهذب": للامام الشافعي لأبي اسحاق ابراهيم الشيرازي الفيروز آبادي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان 267/2.

(ب) "الاشباه والنظائر" :للامام جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 228.

نـ "المهذب": 278/2.

سـ نفس المرجع: 278/2.

عـ المرجع السابق.

فـ "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة": عبدالرحمن الجزري، دار الارشاد للتأليف والطبع والنشر، شارع نجيب الريحاني، 96/4.

صـ a- M. Mahmood, 'Enforcement of Hudood, Practce and Procedure', Pakistan Law Publishers, 1982 P. 58-59.

b -"اسلامي حدود و تعزيرات": دكتور طفيل أحمد قريشي، مطبوعات حرمت، راولبندي ، ص 280

ق - M. Mahmood, 'Enforcement of Hudood' Pakistan Law Publishers, 1982, P.60.

ر - P.L.D. 1981 F.S.C. 297.

21 P.L.D. 1982, F.S.C. 179.

22 P.L.D. 1982, S.C. (F.S.C).

ش (ألف)"المبسوط": لشمس الائمة محمد بن أحمد بن سهل، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 195/9.

(ب) "البدائع": 91/7.

غ- (ألف) "المحلي": للامام ابي محمد علي بن احمد بن حزم ، ط: ايحاء التراث العربي، دار الاقامة الجديدة، بيروت ، لبنان، 315/11.

(ب) "المغني": 298/8.

ف- "المبسوط": 201/9.

ص- "شرح فتح القدير": لشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام، الحنفي، المتوفي 861هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،268/4.

غ- (ألف) "المغني": 293/8- 294،

(ب)"المهذب فى الفقه الامام الشافعى": لابى اسحاق ابراهيم الشيرازى الفيروز ابادى مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان . 2 /225.

(ج) "الأم" .لابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ط- مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة، 172/6.

ظ- (ألف)"المدونة الكبرى": للامام مالك بن أنس الاصبحي، ط: مطبعة دار صادر، دار السعادة، مصر، بيروت، لبنان، 100/16.

(ب)"نهاية المحتاج": لشمس الدين محمد بن احمد الرملي، ط: المكتبة الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 5/8.

ا- (ألف) "أسنى المطالب شرح روض الطالب": لابي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: المكتبة الاسلامية، مكة المكرمة، 154/4.

(ب)"المحلي": 307/11.

(ج)"نهاية المحتاج الى شرح المنهاج": 3/8.

(د)"المغني": 287/8،

ب- (ألف)"البدائع": 92/7.

ج- (ألف)"البدائع": 91/7، (ب)"المبسوط": 197/9.

د- (ألف)"المدونة الكبرى": 102/16.

(ب)"المغني": 298/8،

ه- "البدائع": 92/7.

و- نفس المرجع: 93/7.

ز- المرجع السابق: 97/7.

٤٤٤۔ (ألف)"حاشية ابن عابدين": للعلامة محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، ط: دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان، 114/4.

(ب)"التشريع الجنائي": للشهيد عبدالقادر عودة، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، 609/2.

(ج)"البدائع": 96/7.

٤٤٥۔ (ألف)"البدائع": 96/7-97.

(ب) "المدونة الكبرى": 96/16.

٤٤٦۔ "المغني": 291/8- 293.

٤٤٧۔ "نهاية المحتاج": 4/8- 5.

٤٤٨۔ (ألف) "مواهب الجليل": للعلامة أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرزاق الرعيني الشهيد بالحطاب، 386/6.

(ب) "البدائع": 97/7.

(ج) "التشريع الجنائي": 658/2.

٤٤٩۔ (ألف) "أسنى المطالب شرح روض الطالب": 156/4.

(ب) "المغني": 298/8.

٤٥٠۔ (ألف) "أسنى المطالب": 156/4.

(ب) "المغني": 270/8.

٤٥١ - 'Hudood Ordinance', 1979, Section 7.

٤٥٢ - M. Mahmood, 'Enforcement of Hudood, Practce and Procedure', P. 416-45.

٤٥٣ - 'Hudood Ordinance', 1979, Section 10-11.

٤٥٤۔ "مسند أحمد بن حنبل": ط: دار الفكر ، بيروت ، ودار المعارف ، مصر. 591/4.

٤٥٥۔ "البدائع": 177/7.

٤٥٦۔ المرجع السابق:

٤٥٧۔ (ألف)"نهاية المحتاج" :440/7.

(ب) "مغني المحتاج": 174/4.

(ج) "المغني" : 119/7.

ثمثم- ويتحقق الاكراه التام عند الجمهور في حالات التهديد بالقتل أو القطع أو القيد أو الحبس الطويلين.

ثمثن- (ألف)"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": 186/5.

(ب) "حاشية ابن عابدين": 129/6، وما بعدها

ثمثى- (ألف) "المبسوط" : 93/34.

(ب) "البدائع": 179/7.

ثمثي- "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، طـ دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، مصر، 344/4.

ثمجا- "الشرح الصغير": لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، طـ الاخيرة سنة 1952م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، بمصر، 486/4.

ثمجب- (ألف) " فتح الجليل على مختصر خليل": لابي عبدالله محمد الخرشي، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 1306هـ، 101/8.

(ب) "حاشية الدسوقي": 344/4،

ثمجت- a- 'Hudood Ordinance', 1979, No. 6- 57.

b - اسلامي حدود وتعزيرات . د. طفيل أحمد قريشي، ص 98- 297.

c- M. Mahmood, 'Enforcement of Hudood, Practce and Procedure', P. 409-410.

ثمجث- الانعام: الآية 119.

ثمجح- البقرة: الآية 173.

ثمجخ- (ألف) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ": لشيخ زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم، طبعة المكتبة الماجدية ، كوئته، باكستان 82/8.

(ب) "شرح فتح القدير": 172/8.

(ج) "المبسوط": 48/4.

(د) "حاشية الدسوقي": 352/4.

(هـ) "مغني المحتاج": 186/4.

(خ) "نهاية المحتاج": 10/8.

ﷺ البقرة: الآية 195.

ﷺ (ألف) "نهاية المحتاج": 410/8.

(ب) "مغني المحتاج": 186/4.

ﷺ "حاشية الدسوقي": 352/4، 353.

ﷺ (ألف) "الشرح الكبير على مختصر خليل ": لابي البركات سيدي أحمد بن محمد بن احمد العدوي، مطبعة المكتبة التجارية ، 1373هـ 4/ 352.

(ب) "المغني": 230/10، 231،

ﷺ - a- 'Hudood Ordinance' 1979.

b- 'M. Mahmood, 'Enforcement of Hudood, Practce and Procedure: P.320.

65- (ألف)"شرح فتح القدير": 184/8.

(ب) "المبسوط": 64/24.

(ج) " البدائع": 178/7.

(د) "تبيين الحقائق": 189/5.

66- "المغني": 147/8- 148.

67- (ألف)" حاشية الدسوقي": 369/2.

(ب) " فتح الجليل على مختصر خليل": 70/8.

68- النحل: الآية 104.

69- (ألف) "نصب الراية لأحاديث الهداية": لجمال الدين أبو محمد بن عبدالله بن يوسف الزيلعي، 762هـ، مطبعة المجلس العلمي، الهند.

(ب)"تفسير ابن كثير": لامام الجليل الحافظ عماد الدين ابي الفداء بن كثير القرشي الدمشقي، مؤسسة الريان، 765/2.

70- "سنن ابن ماجة": (كتاب الطلاق). لابي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار احياء التراث العربي، بمصر، 395هـ/ 1975م.

71- "تبين الحقائق": 186./5

72- "أحكام القرآن": للقرطبي، 182/10.

73- 'Pakistan Penal Code' Section. 29.

****